

# المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
البند ٧(ب) من جدول الأعمال  
وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر  
تقرير لجنة وثائق التفويض

## تقرير لجنة وثائق التفويض

### مقدم من رئيس تقرير لجنة وثائق التفويض

### أولاً - عرض عام

- ١- تنص المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة على أن "يُنشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس مُنتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يُعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير".
- ٢- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخب المؤتمر بالإجماع، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، السيد ماريو دوارتي (البرتغال) رئيساً للجنة ووثائق التفويض، والسيد فيول (الهند) نائباً لرئيس اللجنة. وعملت السيدة نغوك فونغ هوين، وهي موظفة معاونة في مجال الشؤون السياسية في وحدة دعم التنفيذ، أمينة للجنة.
- ٣- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قام المؤتمر، وفقاً للمادة سالفه الذكر، وبناء على اقتراح الرئيس، بتعيين البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: آيرلندا، وإيطاليا، وصربيا، وكولومبيا، وماليزيا.

٤- وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية".

٥- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى ذلك التاريخ.

٦- وبعد الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة، قررت اللجنة عقد جلستها الثانية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لفحص وثائق التفويض الإضافية التي تلقتها حتى ذلك التاريخ، وقررت نشر قائمة أسماء الدول الأطراف التي قدمت وثائق التفويض أثناء جلسة اللجنة الجامعة التي عُقدت في اليوم المذكور.

٧- وعقدت اللجنة جلستها الثالثة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى ذلك التاريخ. وبعد فحص الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

(أ) كان الأمين العام للمؤتمر قد تلقى وثائق التفويض الرسمية للممثلين، الموضوعة حسب الأصول، وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ ٧١ التالية: الجزائر، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تلقى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الـ ١٦ التالية: أرمينيا، إثيوبيا، أذربيجان، أوروغواي، أوغندا، بوتان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السنغال، شيلي، غانا، الفلبين، لبنان.

(ج) أبلغ الأمين العام للمؤتمر بمذكرات شفوية أو برسائل من البعثات الدائمة في جنيف بتسمية ممثلي الدول الأطراف الـ ١٧ التالية: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، طاجيكستان، فتزويلا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، اليمن.

٨- ووافقت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على اقتراح الرئيس، على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة إليها في الفقرة ٧(أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أن يكون مفهوماً أن النصوص الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧(ب) و(ج) سوف تقدم في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي.

٩- واعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقريرها إلى المؤتمر.

## ثانياً - مشروع قرار

١٠- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

### مشروع قرار

تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.